وانما يحلف علي اصل المال كما في قضاء الخانية شري حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا علي بابه وقف
علي مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبني عليها الاحكام كما في القنية وعلي هذا لا اعتبار بكتابة الوقف
علي مصحف او كتاب الا في مسئلتين الاولي كتاب اهل الحرب بطلب الامان الي الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كذا في الخانية يقول الحقير كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد علي
الخط في اول البحث لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم قال ويمكن الحاق البراوات
السلطانية بالوظايف في زماننا بكتاب الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط
لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب في دفتره الا ماله
وعليه وفي البزازية ادعي مالا فقال المدعي عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما
فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذ التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الي الجريدة و
قال ما فيها فهو علي يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في الاشباه والنظاير في كتاب القضاء
اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتي اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك
بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهي اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية
كتابة صحيح واخرس علي ثلاثة اوجه ان كتب علي وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بينة فهو كخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقي انه يصدق ديانة
ولو كتب علي شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوي صح والا لا ولو كتب علي الهواء او الماء لم
يقع شيء وان نوي ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق
لا تطلق ما لم يصل وان ندم ومحي الخط من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق
اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما يسمي كتابة او رسالة فان لم
يبق هذا القدر لا تطلق وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهي وفي القنية كتب
انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهي قال صاحب الاشباه
وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال للاخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث
لم يقصد ولو بالله تعالي فعلي الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي البزازية كتب
كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهو علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا فهو ليس باقرار فلا
تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة علي اقراره كما
لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلي هذا اذا كتب للغايب علي وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا
يكون اقرارا اذ الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة علي خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي الغايب الثاني

ان

ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان هذا عندهم ويقول
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا و
ذكر النسفي ادعي عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة علي انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اذ لا يزيد
علي ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب المال كذا هنا الا في دفاتر العامة
والصراف والسمسار انتهي قال وكتبنا في كتاب القضاء انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتي لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا اذا كان معه كتابه فيعمل به كما في سير الخانية واما اعتماد الراوي علي ما في كتابه والشاهد علي
خطه والقاضي علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عنده وجوزه للراوي والقاضي دون
الشاهد وجوزه للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة قال الامام الحلواني
ينبغي ان يفتي بقولهما وهكذا في الاجناس انتهي وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم
يجر العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهي واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها
فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتي يكتب وبه يفتي وهو الصحيح في زماننا وقيل لا
يقع وان كتب الا اذا نوي الطلاق كذا في القنية وفي المبتغي من رأي خطه وعرفه وسعه ان يشهد
اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهي ويجوز الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق
نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهي ونقل الاسيوطي
عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع علي جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الي مصنفها انتهي ويجوز الاعتماد علي خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد علي اشارته في
الكتابة اولي واما الدعوي من الكاتب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية لو ادعي من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسي لا يقدر علي الدعوي لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصيرفية يشهد
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي
المجتبي كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان يقول له وسعه
ان يشهد انتهي وفي الخانية كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان
يشهدوا والا باخذ معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظاير في مسايل احكام الكتابة من النوع
الثالث قاضيخان كتب الي امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة
وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1